

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ أ.د سعد بن ناصر الشثري الحلقة 5

سعد الشثري

قل ان يستولى الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله مقدر القدر مكور الليل على النهار عالم ما تخفيه الصدور وما تكنه دقائق الاسرار الواحد القهار - 00:00:12

والصلة والسلام على النبي المختار محمد ابن عبد الله اظهر الاطهار وسيد الابرار عليه وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان اتم الصلاة الى يوم القرار وبعد فاهاها وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه الذي تستضيف فيه معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر - 00:00:57

حفظه الله فاهاها وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك وارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا ان يجعل هذا اللقاء نافعا طيبا مباركا. نعم. محققا للهدف المرجو منه. اللهم امين - 00:01:19

ا او نستعرض يا شيخ بالنسبة آآ قلنا الفرق بين الماء والكثير في الحلقة الماضية آآ بقى معنا ان نعرف اه فظل ظهور المرأة قبل هذا الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:01:35

ا ذكرتني اننا لم نكمل البحث في الماء القليل والماء الكثير اه تقدم معنا ان المالكيه يرون ان الماء ينقسم الى ظهور ونجس وبالتالي هم لا يفرقون بين قليل وكثير. وان الجمهور يفرقون بين القليل والكثير. نعم - 00:01:56

و الحنابلة والشافعية يقولون الفرق بين الماء القليل والكثير هو مقدار القلتين فما كان اقل من قلتين فهو قليل وما كان اكتر من قلتين فهو كثير ومقدار القلتين يقدر الفقهاء اوزان مختلفة. نعم. لكن الذي يظهر ان القلة - 00:02:19

آآ وحدة لقياس الحجم وليس وحدة لقياس الوزن ومن ثم ينبغي بنا ان نعرف حجمها ومن قدر حجمها قال بان مقدار القلتين هو مقدار ذراع وربع بذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضها وعمقا - 00:02:47

فما كان بهذا المقدار يقال له اكتر من قلتين وعند الحنفية يقولون الفرق بين القليل والكثير ان الماء الكثير اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الاخر يضربون او بعض فقهاء الحنفية قال بان مقدار هذا اذرع - 00:03:12

عشرات اذرع واما المالكيه فكما تقدم لا يفرقون ماذا يتربت على هذه المسألة من الثمرات الماء القليل الماء الظهور اذا خالطته نجاسة فلم تغيره فما حكمه عند المالكيه يقولون ما دام انه لم تتغير - 00:03:38

او صافه لا في طعمه ولا في لونه ولا في رائحته فانه حينئذ يبقى على ظهوريته ولا يفرقون بين القليل والكثير واما عند الجمهور فيقولون الماء اذا خالطته نجاسة الماء اذا خالطته نجاسة وغيرها يكون نجسا. واما اذا خالطته نجاسة ولم تغيره فان - 00:04:07

لا نفرق بين الماء القليل والماء الكثير فنقول بان الماء القليل يحكم بنجاسته والماء الكثير لا يحكم بنجاسته اه اذا عرفنا مذاهب اهل العلم المالكيه ومن سار على طريقتهم يستدلون بادلة كثيرة. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بئر -

00:04:35

لما سئل عن هذه البئر لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه البئر وهي بئر يلقى فيها النتن والكليل واثر الكلاب ونحو ذلك. يعني ان السبب اذا جاءت صبت هذه النجاسات في - 00:05:04

هذه البئر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء ظهور لا ينجسه شيء لم يفرق بين قليل ولا كثير. الماء عام واستدلوا على ذلك بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:05:24

قالوا فلم يجز الانتقال الى التيمم الا عند عدم الماء. وهذا الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغيره ماء. ومن ثم لا يصح لنا الانتقال الى

التييم مع وجوده ولهم ادلة في هذا عديدة - 00:05:45

واما الجمهور مذهب احمد والشافعي الذين فرقوا بالقتلتين فاستدلوا على ذلك بما ورد في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر - 00:06:02

وفي لفظ لم ينجزه شيء. قالوا فدل هذا على ان الماء القليل الذي لم يصل الى درجة القلتين فانه يحمل الخبر وهذا الحديث الصواب انه حديث جيد الاسناد والاستدلال به استدلال بواسطة مفهوم المخالفة. لأن في الحديث لم يذكر الا الماء الكثير ففهم منه ان الماء القليل - 00:06:20

قابلة وانه يحمل الخبر والا ظهر هو مذهب الامام مالك. الاقوى من جهة الدليل هو مذهب الامام مالك في هذه المسألة. وهو ان الماء اذا خالطته نجاسة ولم آتغیره فانه يبقى على طهوريته - 00:06:47

واما حديث ابن عمر فان هذا الحديث قد يكون المراد به ان الماء الذي لم يتغير يبقى على طهوريته وانما ذكر القلتين هنا من اجل تقريب المسألة الى اذهان السائلين. فانه سئل عن - 00:07:07

البئر تنتابها السباع وكذا فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب ومن المعلوم ان الباقي الصواب ان باقي سور هذه الحيوانات لا يعد نجسات ولذلك فان الا ظهر هو مذهب الامام مالك وهو ان الماء اذا خالطته نجاسة فغيرته يكون نجسا - 00:07:34  
واذا خالطته نجاسة ولم تغيره فانه يبقى على طهوريته نعم. وهناك مسائل آخرى فيها احاديث في المياه القليلة ومثل هذا نقول تبقى على محل النص من مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه - 00:08:01

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها. فانه لا يدرى اين باتت يده فالماء الذي غمس فيه قائم من نوم الليل يده فيه هذا يخصص بهذا الحديث. نعم قل فظل طهور المرأة طبعا آآ نسمع احيانا - 00:08:23

يعني يتزدد في قول الفقهاء فضل طهور المرأة نزيد ان نعرف صفة صفة فضل طهور المرأة. نعم. فظل طهور المرأة المراد به المال باقي في الاناء بعد الوضوء او الغسل - 00:08:44

عندنا اناء بهما جاءت امرأة توظأت من هذا الاناء وبقي في القدر او في الاناء شيء. هذا الباقي ما حكمه؟ هم. اه هذا الباقي فيه مسائل محل اتفاق. هم. وهي مسألة ما لو - 00:09:05

آآ كانت المرأة لم تخلو به حال الطهارة كان عندها احد وهي تتظاهر فالباقي هذا ظاهر ولا اشكال فيه ويجوز الوضوء به الشيء الثاني اذا كان الباقي بعد طهور المرأة كثيرا فوق القلتين. هم. فهذا ايضا لا اشكال انه يجوز - 00:09:27

الوضوء به. الشيء الثالث اذا كانت خلت به لكن ليس لطهارة كاملة وانما لجزء طهارة هذا يبقى ايضا على طهوريته. عفوا ياشيخ خلت به وش معنى خلت به؟ يعني اصبحت لوحدها في مكان لوحدها - 00:09:48

لو كان الماء اخذت القدر وتوضأ به عند مجموعة من النساء هذا لا يتاثر محل اتفاق ان الباقي في القدر يجوز الوضوء به. للرجل لا وللمرأة لكن الخلاف فيما لو خلت المرأة به اخذت الماء وتوضأ به اخذت الماء - 00:10:05

ايه وش الفرق بينهم ياشيخ طبعا يعني خلت به او امامي. اه هذا لانه ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل مع ازواجه من ماء واحد - 00:10:24

فكان يأخذ من بقية الماء فالفقهاء الذين رأوا المنع قالوا نفرق هذى لم تخلو به المرأة فاذا لم بها المرأة فحينئذ يجوز الوضوء به اختلف اهل العلم في فضل طهور المرأة فذهب - 00:10:38

الامام احمد وجماعة الى انه لا يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل طهور المرأة الذي خلت به لطهارة كاملة. هم واستدلوا على ذلك بما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ - 00:10:56

الرجل بفضل طهور المرأة. هم والقول الثاني في المسألة هو قول الجمهور ان ذلك جائز وانه لا حرج فيه قالوا لانه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل ميمونة - 00:11:14

كما في حديث ابن عباس وغيره ولا يقول انسان بان هذا فعل وذاك قول لأن الاصل ان نحاول الجمع بينهما فنحمل حينئذ النهي هناك

على الكراهة ولا نحمله على التحرير او على سلب الماء طهوريته - [00:11:30](#)  
ويدل على هذا ان الحديث الاول الذي استدل به الاولون فيه ونهى المرأة ان تتوضأ بفضل الرجل وهم لا يقولون به  
ولانه ماء باق على طهوريته ولا ولو توضأت به امرأة اخرى لجاز بالاتفاق. هم. فلماذا نمنع الرجل - [00:11:55](#)  
ونقول لا يصح وضوءه بهذا الماء الذي يصح به وضوء المرأة. نعم. بعض الفقهاء من اتباع المذهب اب يجعلون هذا من  
المسائل المنغزة لغز. هم ماء يجوز للرجل يجوز للمرأة ان تتوضأ به ولا يجوز للرجل - [00:12:16](#)  
مم. وهي مسألة فضل طهور المرأة الذي خلت به لطهارة كاملة نعم ولذلك فالصواب انه كما تقدم انه يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة  
وانه لا حرج فيه. نعم اه لو بس نرجع لقضية الماء الطاهر يعني - [00:12:37](#)  
حقيقة حقيقة الماء الطاهر وحكمه تقدم معنا ان المياه عند الجمهور على ثلاثة انواع طهور وهو الباقي على اصل خلقته. جميل.  
وعندنا طاهر وهو الذي تغير بشيء طاهر. جميل. تغير بشيء طاهر - [00:12:57](#)  
وتقدم معنا ان من امثاله عندك ماء آسقطت فيه سقط في طحين او سقط في اه شعير او سقط في دقيق الشعير فيتغير لونه  
ذلك عندما تأتي بالشاهي وتحط اه - [00:13:16](#)  
آ عالمة الشاهي فيه. ايه. في الماء الحار. يتغير لونه ليس كذلك؟ هذا يقولون طاهر فحكم الطاهر انه يجوز استعماله ويجوز شربه  
ويجوز اه تنظيف الثياب به لكنه لا يجوز ان يرفع به الحدث - [00:13:37](#)  
ما يتوضأ به الانسان ولا يغتسل به. جميل. وهذا هو مذهب احمد والشافعي. هم. والقول الآخر بان ما هناك ماء طاهر ان بقي على  
اسمه فهو لا زال طهورا. وان زال الاسم منه اصبح يسمى باسم اخر فانه حينئذ يكون نجسا. لا الله - [00:13:56](#)  
قل طاء طهور ونجس فقط. ايه. يكون طهورا. يعني عندنا ماء قارظته مثلا عندك ماء الورد ماء الورد خالطه ورد  
فتتغير شيء من صفاتاته يبقى على طهوريته - [00:14:15](#)  
الطاهرية ما فيها اشكالية لكن هل هو يسمى ماء ولا ما يسمى ماء؟ يتتحول من اسم الماء فبقي يقال ماء الورد. لا اذا قيد مم. خرج عن  
اسم الماء المطلق. مم. لكن يبقى على اسم الماء. لكن انت هذي هذي يسمى ماء ولا - [00:14:31](#)  
يسمي. ماء. يسمى. وبالتالي يجوز الوضوء به على الصحيح. اه. لكن لو جميل مثلا عندنا ماء الباقلة. هم اذا قلت هذا ما مطلقا يقول  
لك لا هذا ليس ماء مطلق - [00:14:47](#)  
منطقى لا بد تقيده بما الباقلة وبالتالي ليس ماء مطلقا فلا يدخل معنا في اسم المياه وبالتالي ما ندخله في القول  
الراجح. لماذا؟ لانه لا يطلق عليه اسم الماء مطلقا. عندك مثل الشاهي. هم. سم - [00:15:03](#)  
اسمي شاهي لو قال لك واحد عطني هذا الماء يا اخي هذا مهم هذا شاهي. هم لماذا؟ لأن اسم المال المطلق سلب منه. وبالتالي فعلى  
القول الراجح نقول هذا ليس بماء. هم. هذا انقلب اسمه. هم - [00:15:24](#)  
لها بمذهب القول الثاني كما تقدم انه ارجح. مم. لأن النصوص الواردة في آ عدم جواز الانتقال الى التيمم مع وجود الماء عامة تشمل  
هذا الماء الذي خالطه طاهر فغيره ولم - [00:15:43](#)  
يسليه اسم الماء ونانه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ بماء فيه اثر عجين. مم. بماء فيه اثر عجين. العجين طاهر  
خالط الماء وغير شيئا من صفاته يصير فيه بياض ومع ذلك سيتوضأ به النبي صلى الله عليه وسلم لماذا؟ لأن اسم المال لا زال باقيا -  
00:16:00  
عليه. نعم. يعني نقول اذا سلب منه اسم الماء لا يجوز. اصبح ليس ماء. وبالتالي لا يجوز الوضوء به ولا يغتسل منه.  
هم. لكن اذا كان لا زال فيه اسم الماء - [00:16:22](#)  
الصواب انه يجوز الوضوء به متى كان المخالط له طاهرا. جميل. اما اذا خالط الماء مادة نجسة. هم. وغيرت شيئا من صفاته ولو قليل  
فانهم يصبحون نجسا. من النوع الثالث. هم. نعم. فلو قدرنا ان انسان مثلا خرج للبرية - [00:16:36](#)  
وانقطع عنه الماء ما عنده الا مثلا آماه تغيرت يعني مثلا بشاهي او عصير او كذا نقول له يعدل من من سر ما تقدم. هم. اذا تغير

الاسم واصبح لا يسمى ماء. هم. فحينئذ لا يجوز الوضوء به - 00:16:54

النوع الثاني اذا بقي اسم الماء عنده لا زال يقال له ماء يسمى ماء حينئذ لا حرج فيه. الفقهاء يقولون المال متغير اما ان يتغير مجرد الملاقة مم او بالمخالفة - 00:17:13

ففي اللي يتغير بالملقاة يعني مثل ما لو حطيت اه قطعة كافور ولا طيب تغير اداء غير مخالط غير غير ممازج فعند الفقهاء يجوز الوضوء به. واما اذا وضع في شيء ممازج مثل الطحين - 00:17:34

هذا هو مازج فحييند يقولون يسلبه الطهورية وينتقل الى ان يصبح طاهرا. هم. هذا في مذهب احمد والشافعي. لكن عندنا الصواب والراجح انه ما دام انه يسمى ماء وان الطهورية لم تسلب منه فانه يجوز الوضوء منه على ما تقدم من بحث المسألة -

00:17:58

يقيد مثلًا في الغالب لكن لو قلت هذا ماء - 00:18:20

يقيد مثلا في الغالب لكن لو قلت هذا ماء - 00:18:20

يصح عليه نصف الماء المطلق يصح عليه. نعم. فحينئذ يصبح يجوز الوضوء به. هم. لكن الشاهي يقول هذا ماء الشاهي مقيد ايه  
لكن هل يصح ان تطلق تقول هذا ماء؟ لا ما يصح. فحينئذ لا يطلق عليه اسم الماء المطلق. وانما لا يطلق عليه سماه الا - 00:18:34  
يدا وبالتالي هذا لا يجوز الوضوء به حتى فيما رجحناه بالنسبة بقينا يا شيخ المياه التي اه غمس فيها يده النائم القائم منه ماذا؟ نعم  
هذا الشهاده 00:18:55 - اه ما كان كذا اي - اه المذهب 00:18:55

هذا اشرنا اليه قبل قليل وان المذهب على ان ما كان كذلك - 00:18:55

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسله - 00:19:17

فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسله - 00:19:17

ثلاثة فانه لا يدرى اين باقت يده ومن هنا فانه يجتنب الانسان غمس يده في مثل هذا الماء ولا يحق له ولا يجوز له وفي المذهب انه اذا غمسه سلبه الطهورية - 00:19:37

نه، وليس فيه آحكى على الماء بالفساد او نحوه والنه، عن الفعا، وليس على ذات - 00:19:53

الماء جميل والصواب من اقوال اهل العلم ان هذا النهي للتحريم من هذا النهي للتحريم كما هو مذهب احمد خلافا للجمهور. لأن الاصل في النواهي ان تكون لي التحرير للتحريم - 00:19:20

في النواهي ان تكون لي التحرير للتحريم - 19:20

وهذا انما يكون في نوم ليل. هم. اما نوم النهار فانه لا يدخل في هذا الحكم. لانه قال في الحديث اين باتت يده والبيتوة تطلق على الليل. الليل. جميل لو قدر انه وضع يديه في - 00:20:34

الظاهرة اك: قر رکون هزار امداد خفیه ما تدریج عزیما انتت = 00:20:51

المعنى: قد يكمن بالخطأ من مس الشاطئ: القاء الشاطئ: الزحادة - 08:21:00

بالمعنى قد يكون يخسي من مس الشياطين القاء الشياطين للنجاة - 00:21:08

جلسات على يده ونحو ذلك. وهذا لا يتغير حكمه بهذه الباغة او نحوه. وبالتالي فمثل هذا لا يؤثر نعم مثله الذي يلبس القفازين وكذا وهو نائم ها؟ نعم لا زال الحكم باقى في حقه هم ونقول يجب عليه ان يغسل يديه قبل ان يغمضهما - 00:21:30

وهو نائم ها؟ نعم لا زال الحكم باقى في حقه هم ونقول يجب عليه ان يغسل يديه قبل ان يغمسهما - 00:21:30

النوم المستغرق تمام اه شيخ الماء النجس يا شيخ لو نبین حقیقتها - 00:21:50

النوم المستغرق تمام اه شيخ الماء النجس يا شيخ لو نبين حقيقتها - 00:21:50

المااء النجس تقدم معنا ان اهل العلم ينحون فيه من حبيبن ويذهبون الى مذهبين الاول يقول الماء النجس هو الماء المتغير بالنجاسة.  
تمام هو المال متغير بالنجاسة سواء في لونه او في طعمه او في ريحه - 00:22:14

وطائفة تقول الماء النجس هو ماء قليل خالط نجاسة او كثير تغير بها. هم يقسمون قسمين الماء القليل فهذا بمجرد المخالطة لو ولو

لم يتغير النوع الثاني ماء كثير يقولون هذا لا يسيء الله - 00:22:36  
بالتغير. هم، لا ينجس بمجرد المخالطة اه تقدم معنا ان الصواب التسوية بينهما وهو ان الماء لا ينجس الا اذا تغير بالنجاسة. وانه لا ينجس بمجرد المخالطة. المخالطة او الملاقة. حتى - 00:22:57

فيتغير وهذا الراجح تقدم على دليله فيما مضى نعم. اه لو نخرج عن انواع الماء النجس الاسم المتغير بنجاسة او لاقى نجاسة نعم هو كما تقدم انه ينقسم الى قسمين ماء كثير - 00:23:18  
هذا ينجس بمجرد ما كثير لا ينجس الا بالتغيير. جميل. وما قليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ولو لا لم اه يتغير هذا في المذهب.  
والصواب انه لا يفرق بينهما. وان الماء لا يتغير حكمه الى النجاسة - 00:23:35

اذا اذا تغير وصفه بنجاسة سواء في طعمه او في رائحته او في لونه. نعم شيخ هنا مسألة بالنسبة لاعلان المياه نجسة مياه المجاري اعزك الله والمشاهدين آآ طريقة تطهير الماء النجس - 00:23:55  
واذا ظهر كمالك يفيق الحكمة نعم آآ التطهير تطهير المياه النجسة له طرائق متعددة من هذا المكاثرة يحط معه ماء كثير حتى يزول التغير فاذا كان هناك ماء وضع معه ماء كثير - 00:24:17

حتى يزول التغير انقلب حكمه الى الطهارة. فيجوز الوضوء به ويجوز الشرب منه الى غير ذلك. جميل ايضا قد يتغير بنفسه قد يتغير الماء بنفسه فيوضع في مكان ثم بعد ذلك بمدة يتغير ويعود الى حاليه الاصلية. خالطته نجاسة وتغير بنجاسة ثم - 00:24:39  
بعد ذلك تغير بنفسه وعاد الى صفات الماء الظهور الباقى على اصل خلقته. فحينئذ تزول نجاسته ويصبح ماء ان ظهورا. هم عندنا في عصورنا الحاضرة ما يتعلق بالمصافي. هم والمصافي على انواع منها مصافي بالتقدير - 00:25:05

ومنها مصافي بالمغالطة وآآ ما التحلية نصف تحليل نعم بالتحليل هذى الان يحطون فيها اربع مراحل وبعد المرحلة الرابعة يعود الماء على اصله. جميل. وبعد المرحلة الثالثة ايضا يعني لا يبقى فيه الا اثر قليل جدا لا يلتحق - 00:25:28

اذا بعد تدقيق في النظر في هذا الماء ولذلك الماء بعد تصفيته في هذه المصافي فانه يعود الى ظهوريته خصوصا اذا كان ماء كثيرا.  
وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء عام اذن اه ستة - 00:25:52

تسعين او سبعة وتسعين فيما يتعلق بهذا الموضوع ويبين ان هذا الماء آآ يصبح طاهرا بعد اذا المياه المعالجة اه التي ظهرت يعني يجوز التوضأ بها ويجوز الاغتسال بها. نعم. كما انه يجوز الشرب. ولا حرج في ذلك اه صلاة الانسان به - 00:26:12

صحيحة نعم اه يا شيخ اضافة تراب. بعضهم يقول ايضا في المذهب ان من طرق تنقية المياه النجسة ان يضاف اليه التراب بحيث ان هذا التراب يأخذ صفات النجاسة فيه ويبقى الماء غير - 00:26:35

التغير نعم اه طيب نكتفي يا شيخ بهذا القدر في هذه الحلقة ونشكر للشيخ استضافته واجوبته ونشكر لكم مشاهدينا الكرام متابعتكم نسأل الله ان يجعلنا جميعا من يتبع من يستمع القول فيتبعوا احسنه ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله - 00:26:55

وصحبه اجمعين قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب - 00:27:15